الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد : نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس الخامس عشر من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

تابع باب الأخبار

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره.

قال الشيخ في "شرح الأصول": (سمي مرفوعا لارتفاع رتبته بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – ولأن الصحابي رفعه إلى منتهاه وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم –

فالمرفوع حقيقة قول النبي - صلى الله عليه وسلم – وفعله وإقراره ،

فمثال قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (من غشنا فليس منا) ،

ومثال فعله - صلى الله عليه وسلم –: (كان إذا سجد فرج بين يديه)، و (كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة) ،

ومثال إقراره: كإقراره الجارية على قولها إن الله في السماء، وكإقراره الرجل على ختم الصلاة بقل هو الله أحد).

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

يعني ما أضيف إلى سنته فهو مرفوع حكمًا، مثل أن أقول: هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو يقول الصحابي: هذه سنة الرسول، أو يقول التابعي: هذه سنة الرسول.

ومنه قول الصحابي: أُمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛

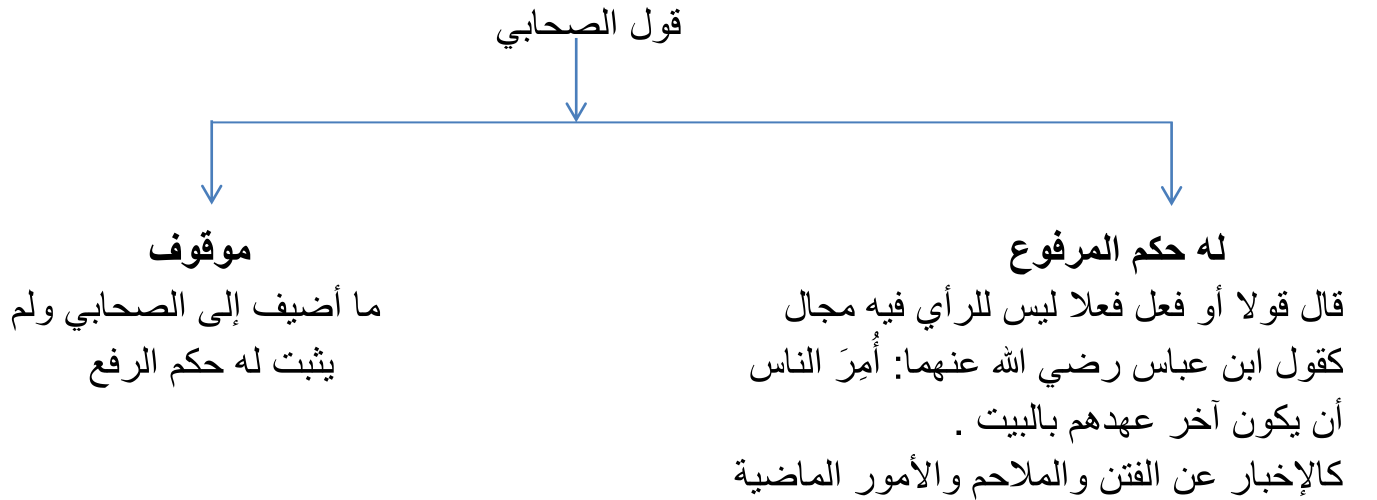
كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض .

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا .

ومن الأمثلة أيضا :
ـ قول الصحابيّ في أمرٍ لا مجال للاجتهاد فيه، ومثاله: قول حذيفة رضي الله عنه: (يا معشرَ القُرّاءِ استقِيموا، فقد سُبِقتُم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتُم ضلالاً بعيداً)،
ـ أن يفعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد فيدل على أن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة عَلِي للكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .
ـ قول عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: (أُمرْنا أن نكِّلمَ النَّاسَ على قدرِ عقولِهم) .

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

سمي موقوفًا ؟ لأنه وُقِف على الصحابي.
وقولنا: لم يثبت له حكم الرفع احترازًا مما لو ثبت له حكم الرفع.

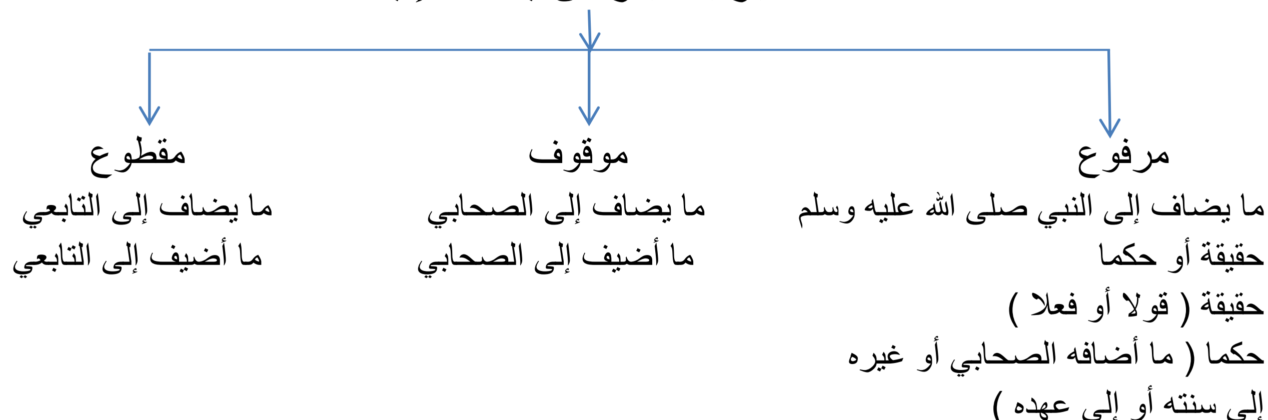


أمثله :
ــ الحديث الموقوف الذي رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّه قال: "أحبِب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما"
ــ الحديث الموقوف الذي ورد في سنن الدارامي في باب كراهية أخذِ الرأي أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "اتَّبِعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم"

(وهو حجة على القول الراجح)
وأفادنا المؤلف بقوله: "على الوجه الراجح " أن هناك خلافًا وهو كذلك، فالعلماء رحمهم الله أختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أم لا، والمراد بقول الصحابي هنا الذي لم يثبت له حكم الرفع:
فمن أهل العلم من قال: إنه حجة، وعلل ذلك بأن الصحابة أقربُ إلى الصواب؟ لكونهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما لم يعرفه أحد، ولأنهم أخلص لله نيةً وأبعد عن الهوى، ولأنهم خير هذه الأمة بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ")، ولأنهم مقدمون على غيرهم في كتاب الله (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهم بِإِحْسَانٍ) أ التوبة: ١٠٠، فقال:) وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ) وهذا يدل على أن لهم قولاً متبوعًا، فهذه الوجوه تدل على أن قول الصحابة وفعلهم حجة.
ما حكم قول الصحابة إن خالف نصا ؟ عمل بالنص
ما حكم قول الصحابة إن خالف قول صحابي آخر ؟ فقول بعضهم ليس حجة على بعض كما نقل الإجماع على ذلك الجويني وغيره. وعلينا ألا نخرج عن أقوالهم، وأن نرجح من بين أقوالهم ما ترجحه القرائن .
والصحابي: من اجتمع بالنبي صلّى الله عليه وسلّم مؤمناً به ومات على ذلك.
قال الشيخ في "الشرح" : ((وقوله: **(من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم -):** سواء رآه أم لم يره، وسواء سمعه أم لم يسمعه، فلو قدر أن رجلا أعمى أصم اجتمع بالرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤمنًا به ومات على ذلك فهو صحابي وإن لم يره ويسمعه، ولا يشترط أن يراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو حضر مجلسا فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو صحابي.
وقوله: **(اجتمع بالنبي)**: هذا قيد لابد منه، فهو وصف أي أن يكون مجتمعًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حال كونه نبيا، فإن اجتمع به قبل أن يرسل مؤمنا بأنه سيبعث ثم لم يره بعد أن بعث فليس بصحابي، فلابد أن يكون مجتمعًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حال نبوته.
ولابد أيضًا أن يكون مؤمنًا به فإن كان مؤمنًا بغيره كما لو اجتمع به نصراني يؤمن بالأديان السابقة. لكن لم يؤمن بالرسول إلا بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون صحابيًا.
وقوله: (ومات على ذلك): فإن مات على الردة فليس بصحابي؛ لأن الردة تبطلِ جميع الأعمال، قال الله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) والردة تمحو حتى الإسلام فضلاً عن الصحبة، فإن ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن صحبته تعود؛ لأن الله تعالى اشترط لبطلان العمل بالردة أن يموت الإنسان على ردته فقال الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.
والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلّى الله عليه وسلّم، ومات على ذلك.

وقال في "الشرح" : (وظاهر كلام العلماء أنه لا تشترط طول الصحبة بين التابعي والصحابي، وأنه لو جلس معه ساعةً أو ساعتين ثم فارقه ولم يره بعد ذلك فهو تابعي).



أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس .

وقال في "الشرح" : (المتواتر لا بد فيه من اجتماع ثلاثة شروط:

الأول: أن يرويه جماعة كثيرة.

والثاني: يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

كيف تحيل العادة تواطئهم واتفاقهم على الكذب :

قال الشيخ في الشرح :

قد يكون لكثرتهم كما لو كانوا ألفًا أو ألفين، فقول: هؤلاء يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

وقد يكون لتباعد أقطارهم فإن الغالب إذا تباعدت الأقطار أن لا يتواطئوا يعني: سمعنا خبرًا من كذا وخبرًا من كذا، فمن ذلك رؤية الهلال مثلاً، لو رآه واحد في الشرق وواحد في الغرب وواحد في الشمال وواحد في الجنوب، فإن اختلاف الأماكن مع الاتفاق على الرؤية تدل على أنه حق.

والثالث: أن يسندوه إلى أمر محسوس .

أي أمر يدرك بالحواس السمعُ والبصرُ والشمُّ والذوقُ واللمسُ، فإذا قالوا:

"رأينا كذا" فأسندوا الخبر الآن إلى محسوس الرؤية.

"سمعنا كذا" أسندوه إلى أمر محسوس يدرك بالسمع.

" شممنا كذا " كذلك أسندوا الخبر إلى أمر محسوس.

فمثلاً كل الجماعة يقولون: رائحة هذا خبيثة، أو رائحة هذا طيبة، فهذا متواتر، فهؤلاء الجماعة الكثيرون الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب يقولون: هذا مُرٌّ ، أو كلهم يقولون: هذا حلوٌ ، أو كلهم يقولون: بارد، أو حار، أو لين، فصار الحكم بالمرارة أو الحلاوة متواترًا.
المهم أنه لا بد أن يسند الخبر المتواتر إلى شيء محسوس.

س: أتدرون لماذا اشترط العلماء هذا الشرط؟
ج: قالوا: لئلا يسندوه إلى أمر يدرك بالتصور والتفكير، فهذا لا يقبل، مثل النصارى قد تواتر عندهم أن الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى ابن الله، وهو متواتر مشهور في كتبهم، وكل واحدٍ منهم ينقل ذلك عن الثاني، فهل نصدقهم ونقول: هذا خبر متواتر؟
لا، لأن هذا ليس مستنده الحس بل مستنده التصور الفاسد الكاذب، ففساد التصور هو الذي أوجب لهم هذا الحكم.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" .

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.
وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.
فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

شرح ألفاظ التعريف :

العدالة :

قال الصنعاني في "ثمرات النظر في علم الأثر" أن مدار العدالة على مظنة صدق الراوي .

الضبط :

قال الصنعاني في "توضيح الأفكار" : (الضابط عندهم من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام وهو المراد هنا). أي في تعريف الحديث الصحيح، وأما الحديث الحسن فراويه خفيف الضبط.

اتصال السند :

تصريح كل من سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، كقولك (سمعت فلاناً) أو (سمعنا فلاناً) أو (حدثني فلان) أو (حدثنا) أو (قرأت عليه) أو (حدثني قراءة عليه) أو (حدثنا قراءة عليه) أو (أخبرني) أو (أخبرنا) أو (أنبأني) أو (أنبأنا) أو (قال لي) أو (قال لنا)، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه، وأنه سمع منه ذلك الحديث.

الشاذ:

وهو: (ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً، أو عدالة، أو ضبطاً).

العلة:

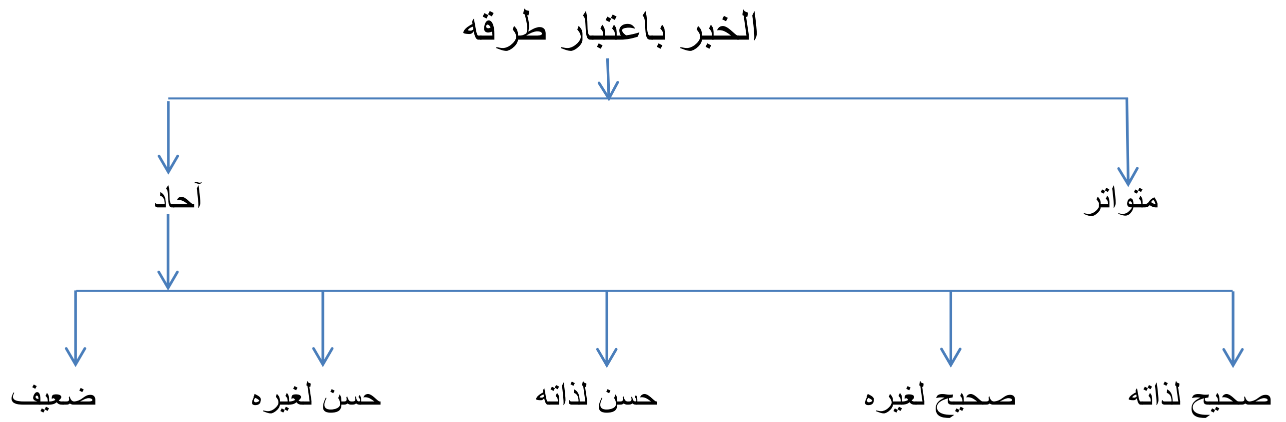
وهي: (سبب خفي يقدح في صحة الحديث).
والعلة تكون في الإسناد كالتعليل بالوقف والإرسال، وتكون في المتن مثل حديث نفي البسملة في الصلاة.

وقد قيد الشيخ العلة هنا بكونها قادحة، وكذا في الحديث الحسن، وهذا يجري على طريقة الفقهاء، أما المحدثين فلا يقيدون العلة بكونها قادحة بل يعلون بمطلق العلة، وعليه، فالأرجح على طريقة المحدثين حذف هذا القيد من تعريف الحديث الصحيح، والحسن، فيكون تعريف الحديث الصحيح: (ما أتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه بغير شذوذ ولا علة).

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.
فإذا كان الراوي **غير عدل** فالحديث ضعيف، وإذا كان **غير ضابط** فالحديث ضعيف، وإذا كان **السند** منقطعًا فالحديث ضعيف، وإذا كان فيه **علة قادحة** فالحديث ضعيف، هاذا كان فيه **شذوذ** فالحديث ضعيف لأنه خلا من شروط الصحيح والحسن.
ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.
وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.
يعني أن تعدد طرق الحديث وكثرتها يجعل الحديث حسنا لغيره، لأن اجتماع هؤلاء على رواية هذا الحديث وإن كانوا ضعفاء يدل على أن له أصلاً هذا إذا كانت هذه الطرق يجبر بعضها بعضا أما إذا كانت هذه الطرق لا يجبر بعضها بعضًا، كما لو كان الحديث ضعيف وجاء من طريق آخر وفيه من يتهم بوضع الحديث فهذا لا يجبر بعضه بعضًا.

إذا أقسام الخبر باعتبار طرقه ثلاثة أقسام :
١ـ صحيح ٢ـ حسن ٣ـ ضعيف ويزاد على ذلك قسمان أحدهما الحسن إذا تعددت طرقه فيكون (٤ـ صحيح لغير) وقسم آخر وهو الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يمكن أن يجبر بعضها بعضا ويسمى (٥ـ الحسن لغيره) وعليه فالأقسام خمسة :
الصحيح لذاته ــ الصحيح لغيره ــ الحسن لذاته ــ الحسن لغيره ــ الضعيف .



صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

مرادفها "سمعت "، لأن الشيخ إذا قرأ فهو محدث، فتقول بهذا الاعتبار: حدثني، وإذا قرأ فهو متكلم فتقول بهذا الاعتبار: سمعت.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

"أخبرني " لمن قرأ عليه الشيخُ على هذا الوجه وعلى هذا المعنى تكون مرادفةً لقوله: "حدثني " وأما لمن قرأ هو على الشيخ فتكون مباينةً لقوله: "حدثني ".

لكن المحدثين رحمهم الله اصطلحوا عليها وقالوا: إن قول الراوي "أخبرني " يصح أن تكون لمن قرأ على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

أحيانًا يقول الر اوي : أجا زني، أو أجاز لي، أو أخبرني إجازة، أو ما أشبه ذلك، هذا لمن روى بالإِجازة.

والإجازة أن الشيخ يقول للتلميذ: قد أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي، أو أن تروي عن "صحيح البخاري " الذي كتبته بخطي، أو الذي كتبه فلان وصححته، أو ما أشبه ذلك.

ولا شك أن الرواية بالإِجازة ضعيفة، لكن عدل إليها المحدثون لما كثر الطلاب، وصار المحدث عنده تقريبًا ألف طالب مستمع، كيف يمكن أن يُسمعَ هؤلاء كلَّهم أحاديثَه التي رواها؟! فهذا صعب؟ فأخذوا يحدثون بطريق الإِجازة، يقول مثلاً: يا أيها التلاميذ إني قد رويت "البخاري " بخط فلان عن فلان عن فلان إلى البخاري، وقد أجزت لكم أن ترووا عني البخاري الذي كتبه فلان.

٤ - العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ "عن".
وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.
هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

إذا قال الراوي عن شيخه عن فلان، فالحديث متصل إلا إذا كان معروفًا بالتدليس، فإنه لا يحكم بالاتصال مثل قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس .
فهؤلاء المدلسون إذا صرحوا بالتحديث حُمِل حديثهم على الاتصال ، وإلا فيحمل على الانقطاع .

بهذا نكون قد انتهينا من باب الأخبار ونبدأ بعون الله تعالى الكلام عن باب الإجماع في الدرس القادم
إن شاء الله تعالى